

أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد

أ/ عتيق حبيبة

أستاذة مؤقتة / طالبة دكتوراه في القانون العام

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

قصد تمكين الإدارة من اختيار أفضل المرشحين للتعاقد معها، شدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تجسيد جملة من المبادئ التي تحققت في إطار المحطات الإصلاحية مع تقويتها بضمانات جديدة بهدف ضمان نجاعة الصفقات العمومية وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، الصفقة العمومية، المبادئ العامة، المساواة، الشفافية، المال العام.

Summary:

In order to enable the administration to choose the best candidate to contract, the public market regulation and the public service delegations focused on the application of some principles, realized in reformed stations field, reinforced by new guarantees in order to ensure the efficacy of public market and the protection of public money.

Keywords: administrative contract - public market – general principles - equality-transparency- public money.

مقدمة

تطبيقا لقواعد المال العام وحياد الإدارة، استقر كل من الفقه والقضاء على تكريس مبادئ تضمن عدم إهداره وعدم تعسف الإدارة في مواجهة المتعاملين¹، وإلى جانب الالتزام بالقواعد العامة فإن العقود الإدارية تنفرد بمبادئ خاصة بها دون سواها²، تتلخص في أربعة قواعد أو مبادئ تحكم عملية التعاقد في مفهوم الصفقات العمومية ولا يمكن أن نجد لها مثيلا في أحكام قواعد القانون المدني³. أو كما يقول RICHIER LAURENT :

« les contrats des personnes publiques ne soient pas régis par les principes qui sont établis dans le code civil, pour les rapports de particulier à particulier⁴ »

إن احترام المبادئ العامة التي تقوم عليها العقود الإدارية غير متروك لتقدير الإدارة، بل هي ملزمة بإتباعها، بحيث يولد إغفالها حقا لكل مقدم عطاء في الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري على قرار الإدارة الذي تجاهلت فيه المبادئ العامة باعتباره قرارا مخالفا للقانون⁵. تبعا لذلك عملت مختلف النظم التشريعية على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية، من خلال إحاطتها بالعديد من المبادئ الصارمة التي تهدف إلى تمكين الإدارة من اختيار أفضل المرشحين للتعاقد معها⁶.

تقتضي دراسة أهم المبادئ العامة المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد الإجابة على مجموعة من التساؤلات:

ماهي أهم المبادئ التي تؤطر وتحكم الصفقات العمومية؟ هل ترد على هذه المبادئ استثناءات تحول دون العمل بها أو تحول دون الأخذ بها على إطلاقها؟ ماهي الفائدة أو الغاية المرجوة من وراء فرضها؟ هل تطبق هذه المبادئ على كل الصفقات دون استثناء حتى وإن كانت نفاقتها بسيطة؟

على ضوء التساؤلات المطروحة تم التصدي لموضوع " أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد" من خلال محورين:

المحور الأول: المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية.

المحور الثاني: نتطرق فيه للاستثناءات الواردة على كل مبدأ من المبادئ العامة.

المحور الأول: المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية

إن من أهم المبادئ تلك الثلاثة التي نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي الجديد⁷ صراحة بقولها: "..... يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات....."، ونظرا للآثار الخطيرة الناتجة عن تخلف أي من تلك المبادئ، فسوف نتناول كلا منها بالتفصيل على النحو التالي: مبدأ حرية المنافسة أولا، مبدأ المساواة ثانيا، مبدأ العلانية والشفافية ثالثا.

أولا: مبدأ المنافسة الحرة (حرية المنافسة)

Le principe de liberté d'accès a la commande publique signifie que l'acheteur ne doit pas renoncer à la moindre ouverture à la concurrence⁸.

تعتبر المنافسة أهم المبادئ العامة وذلك لملائمتها الغرض الذي أراده المشرع الثانوي من طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية⁹.

ونعني بالمنافسة الحرة فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة¹⁰، أو إفساح المجال لكافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر وتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروطها¹¹.

ومن هنا فإن حرية الاشتراك في الصفقات العمومية تتمثل في حرية تقديم العروض من قبل جميع المعنيين بموضوع الصفقة¹²، لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بحكم صدر بتاريخ 21 أبريل 1957 بأن: "...المقصود بجرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه..."¹³.

كما وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حرية الاشتراك في الصفقات هو انعكاس لبعض الأفكار الأكثر شمولاً والتي شاعت في القرن 19 وأرسيت آنذاك على قواعد فلسفية شاملة، تجلت في الحرية الاقتصادية القائمة على حرية العمل والتنقل، بما يفتح السوق أمام جميع الراغبين في الولوج إليه للتنافس فيما بينهم. وتتجلى الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المبدأ في أسباب نظرية وأخرى عملية¹⁴.

1. الأسباب النظرية

تتمثل الأسباب النظرية في: مبدأ حرية التنافس الذي يمثل القاعدة العامة في دعامة الاقتصاد الحر والذي ينبغي أن تركز عليه الدولة ولا يتم تقييده إلا بشروط موضوعية وجدية، تأكيد مبدأ المساواة الذي قامت عليه الثورة الفرنسية...

2. الأسباب العملية

أما الأسباب العملية فتتجلى في مصلحة المتنافسين ذاتهم التي تستلزم منحهم كل الضمانات بما فيها حرية الدخول في غمار المنافسة، دعم الثقة في الإدارة وموظفيها بالإضافة للمصلحة المالية للإدارة التي تستلزم توسيع قاعدة التنافس بالسماح لكل الراغبين بتقديم عروضهم¹⁵، كما من شأن المنافسة المحافظة على النزاهة في عمليات إبرام العقد ومنع شبهة المحاباة عن الإدارة وموظفيها الذين ينهضون بعملية الإبرام.

يمكن أن نستشف مبدأ حرية المنافسة كأساس نجاح الصفقات العمومية، من خلال المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها: "طلب العروض إجراء يستهدف الحصول.....متعهدين متنافسين...." ¹⁶، فكلية

متنافسين تدل على أن الإجراء يقوم على التنافس قصد تحقيق المصلحة العامة كأحد أهم الأهداف التي يقوم أسلوب طلب العروض على تحقيقها¹⁷.

لا يعني مبدأ حرية المنافسة انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد معها¹⁸, معنى ذلك أن مبدأ حرية الاشتراك في الصفقة العمومية بشكله المطلق يقضي بعدم استبعاد أي شخص كان من تقديم عروضه لتنفيذ الصفقة، إذ ينطوي الإطلاق على عدد من المخاطر والمضار، وهو على أي حال لم يراع في أي وقت من الأوقات بشكله المطلق، ذلك أن العقود الإدارية مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة، مما يتعين على الإدارة التأكيد مقدما من صلاحية المتعهدين حتى لا تتعاقد مع بعض المغامرين فتضار هذه المصلحة، وكل ذلك عبارة عن قيود تحد من حرية المنافسة سنحاول شرحها بنوع من التفصيل في الفقرات اللاحقة.

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين *L'égalité de traitement des candidats*

لا يكفي أن تكفل الإدارة مبدأ حرية المنافسة لتصل إلى أفضل متعاقد، بل يجب عليها إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة الفنية والمقدرة المالية للنهوض بالمشروع موضوع التعاقد.

إذا كان للفرد حرية كاملة في اختيار من يتعاقد معه، لأنه يتعامل في أمواله وشؤونه الخاصة، فإن القانون لا يترك للإدارة الحرية المطلقة في اختيار المتعاقد معها، حيث يقيد هذا مبدأ المساواة بين المتنافسين، مبرر ذلك أن اختيار الإدارة الحر لشركائها في التعاقد له مخاطره ألا وهو التحيز¹⁹.

فيعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقوانين والذي يدخل في نظام ما يسمى: بالقانون الطبيعي الذي تستقي منه المجتمعات البشرية قواعد تنظيم شؤونها على كافة المستويات²⁰، ومن أهم المبادئ العامة الراسخة ضمن المواثيق الدولية التي نصت عليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، لذلك لا يتأتى إعمال مبدأ المساواة إلا في مناخ ديمقراطي بحماية تكفل ضمانات فعالة لحقوق الإنسان، حيث يتوجب ألا يقتصر نشاط السلطة على حماية الأفراد وإقرار الأمن وسلامة المعاملات فحسب، بل يتوجب أن يتعدى نشاطها ذلك، ليصل إلى إزالة الفوارق بين طبقة الشعب وتحريره ورفع مستواه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير معاملة عادلة للجميع²¹. ومن ثم يتعين علينا تعريف مبدأ المساواة وكذا أهميته.

1. تعريف مبدأ المساواة (القاعدة العامة)

يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يعامل جميع المشتركين معاملة متساوية فعلا وقانونا²²، أي تكافؤ الفرص بين المتعاقدين المحتملين²³. L'équivalence des chances²⁴. بمنح نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى الصفقة دون تمييز واحد عن الآخر²⁵، فلكل صفقة من الصفقات شروطها وميعاد معين للتقدم إليها، مما يتوجب احترام هذه الشروط والمواعيد بطريقة واحدة متساوية بين الجميع²⁶، ومن ثم لا يجوز إعفاء البعض من بعض الشروط والتشديد في تطبيقها على البعض الآخر²⁷، كما لا يجوز قبول أي شخص لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد ولم يستوف الإجراءات الضرورية للاشتراك في الصفقة²⁸، ولا يجوز أيضا السماح لأحد المتنافسين بالإطلاع على ملف الصفقة العمومية أو العرض دون بقية المتنافسين²⁹، كما ليس للإدارة أن تطلب من أحدهم ما لم تطلبه من غيرهم³⁰.

وبمبدأ المساواة، لا تستطيع الإدارة أن تخلق تمايزا قانونيا كإعفاء أحدهم من دفع التأمين أو تقديم أوراق مطلوبة، أو تفضلا واقعيًا بين المتنافسين: كخلق وضع واقعي يضع بعضهم في وضع أفضل أو أسوأ من غيرهم³¹. ومن ثم يكتسي مبدأ المساواة أهمية كبيرة يجب معرفتها.

2. أهمية مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أساسا للقاعدة القانونية، وأساسا لمبدأ المشروعية، وأساسا للعدل، فإذا لم يحترم تنهاوى قيم كثيرة في المجتمع، لذلك تكمن أهميته في أنه يشيع في نفوس الناس الاطمئنان وعدم الخوف على الحقوق والمصالح، وإذا أهدر تتحطم الآمال في الحصول على الحقوق والحريات³².

وإذا كانت الحكمة من تطبيق هذا المبدأ تقتضي عدم وجود المحاباة بين المتعاملين مع الإدارة وضمان صلاحية وكفاءة من يرغب في التعاقد تحقيقا للمصلحة العامة، فإن المساواة هنا ليست مساواة مطلقة، إذ الإطلاق من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة من خلال دفع الإدارة للتعاقد مع مقدم العطاء رغم سوء سمعته المهنية مما ينعكس على أدائه لالتزاماته التعاقدية بالسلب³³، لذلك ترد على المبدأ جملة من القيود تفصل فيها في الجزئيات الموالية.

ثالثا: مبدأ الشفافية والعلانية

1. مبدأ الشفافية

يضمن مبدأ الشفافية المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق بما يضمن السير العادي لآلياته، خاصة في مجال الصفقات العمومية أين تلتزم المصلحة التعاقدية بالإعلان عن شروط المشاركة في الصفقة العمومية، مما يمنع الرشوة والمحاباة فيها، وبالتبعية لذلك يجنبها تبديد الأموال العمومية³⁴.

ويعد مبدأ شفافية الإجراءات حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة تكريسها عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، إذ يؤكد على آلية من آليات الحكم الراشد وله أهمية بالغة في تجسيد المبادئ السابقة³⁵. لارتباطه بحق الإعلام وتوفير المعلومات اللازمة، ويتجلى تحقيق هذا المبدأ في إجراءات الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وحياد الإدارة، وما يترتب عنه من حقوق للمرشحين كالتصريح والاعتراض على قرار المنح المعلن عنه³⁶، فعلى خلاف الوضع السائد في القانون الخاص، حيث يستعمل الفرد حقه أو يتصرف فيه دون أن يكون ملزم قانوناً بإعلانه للملأ لأسباب الدافعة للتصرف، مادام أنه متمتع بقواه العقلية وغير محجوز عليه، فإنه يجب على الإدارة في العقود الإدارية الإعلان عن نيتها في تنفيذ الخدمة العمومية ودعوة من تتوافر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في المنافسة وتنفيذ الخدمة المراد إنجازها³⁷، مما يدفعنا للتساؤل: هل الإدارة ملزمة بالإعلان في كل الحالات؟ تستوجب الإجابة معرفة القاعدة العامة المتمثلة في العلانية .

2. مبدأ العلانية (القاعدة العامة)

يعتبر مبدأ العلانية قاعدة أساسية مخصصة لإثراء المنافسة ووضع المتعهدين على قدم المساواة³⁸، ويقصد به قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن موضوع التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط التقدم بعطاءه³⁹. فلتحقيق الغرض والقصد من الصفقات العمومية على الوجه المقرر في القوانين واللوائح لابد من احترام وتطبيق مبدأ علانية المناقصات والمزايدات في جميع مراحلها⁴⁰، ويتجسد ذلك من خلال الإعلان مقدماً عن تاريخ ومكان إجراء العملية المراد التعاقد عليها عن طريق وسائل الإعلام من صحافة وإعلانات حائطية ووسائل الإعلان والإشهار حتى يعلم الجميع⁴¹.

تضع العلانية المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنها تؤدي لإثارة المنافسة ضمن مناخ المنافسة والشفافية، وبدونها لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة⁴²، ومن ثم تهدف العلانية لتنبيه الجمهور وأصحاب الشأن إلى ما يزمع اتخاذه من إجراءات أو القيام به من أعمال⁴³، وحتى يتحقق الهدف من الإعلان يجب أن يكون منظوياً على البيانات التي تطلب القانون ضرورة أن يشملها من تحديد الجهة التي يقدم إليها العطاء، مواعده، العمل المطلوب أداءه، مبلغ التأمين المؤقت، ثم كراسة الشروط وغيرها من البيانات الواجب توافرها في الإعلان، ففي اشتغال الإعلان للبيانات التفصيلية مصلحة لجهة الإدارة المعلنة عنها، إذ يجنبها ذلك الجهد والوقت في فحص العطاءات غير المناسبة التي تقدم بها أصحابها جهلاً بشروط الصفقة العمومية التي لم يفصح عنها في الإعلان، وعليه فإذا تم الإعلان على النحو المفروض قانوناً فإنه يحقق الشفافية في تعاملات الإدارة مع متعاقديها⁴⁴.

إن القاعدة العامة أو الأصل في الدعوة للتعاقد في مفهوم القانون الإداري تعني الإعلان عن الصفقة العمومية،

وهذا ما يندرج ضمن حق المواطنين في الإعلام وهو حق دستوري يمنح كل راغب في التنافس فرصة العلم بالفرص الاقتصادية المتاحة في المجتمع⁴⁵.

تفاديا للمساس بمبدأ المنافسة، ألزم المشرع الثانوي الإدارة المتعاقدة بمبدأ العلانية، وبالتالي استقبال أكبر عدد ممكن من العروض المختلفة واختيار الأفضل منها⁴⁶، لكن هذا لا يمنع من أن تقرر المصلحة المتعاقدة دعوة العارضين لتقديم عطاءاتهم بشكل سري وهو ما يعد استثناء من الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية تتولى التفصيل فيها في المحور الثاني الموالي⁴⁷.

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على كل مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية

أولاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة

إذا كان مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة - السالف شرحه - هو أحد المبادئ الهامة التي تحكم الصفقات العمومية، ومفاد ذلك أنه لا يوجد - في الأصل - أي مانع قانوني من اشتراك أي متنافس في إطار احترام الشروط القانونية العامة والإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للدخول للمنافسة، فإن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه، ذلك أن العمل به يبقى محدوداً في أطر قانونية يحددها النص. كما لا يمنع ذلك من فرض شروط محددة يحددها النص أو الإدارة⁴⁸، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها بالقول: "إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيوداً: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة، وترى وجوب توافرها فيمن يتقدم للمناقصة. ثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذي يثبت لها عدم قدرتها الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال...."⁴⁹.

فالقاعدة المستقرة إذن هي عدم جواز حرمان أي شخص من التقدم بعطاءه، إلا إذا كان لهذا الإجراء سنده من القانون⁵⁰، لذلك قرر المشرع الفرعي الإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية كآلية مستحدثة لحماية المال العام والتصدي لظاهرة الفساد، ومن ثم يقع علينا لزاماً معرفة مفهوم الإقصاء وكذا أشكاله.

1. مفهوم الإقصاء

ولأول مرة، نص تقنين الصفقات العمومية على الإقصاء من المنافسة، والذي جاء فيه: "يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية...."⁵¹، وتم التفصيل فيه بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير

المالية بتاريخ 28 مارس 2011، حيث أسهب هذا الأخير في التفصيل في أنواع الإقصاء وحالاته⁵². مما يستوجب تعريف الإقصاء وتحديد طبيعته القانونية.

أ. تعريف الإقصاء: الإقصاء هو حرمان العارض أو المتعهد من الدخول للمنافسة بسبب توفره على إحدى حالات الإقصاء المقررة قانوناً. يظهر من التعريف الفرق بين الإقصاء ومصطلحات أخرى مشابهة له كالإبعاد والسحب، فإذا كان الإقصاء هو حرمان المتعهد من المشاركة في المنافسة لوضعيته غير القانونية المحددة بحالات منصوص عليها قانوناً يأخذ شكل العقوبة، حيث لا يمكن للمتعهد المشاركة في أية صفقة عمومية أخرى في كامل التراب الوطني، فإن الإبعاد لا يعتبر حرماناً بل إخراج أو حذف المتعهد من المنافسة لنقص في العرض المتقدم به، كما لا يتم اللجوء للإبعاد مباشرة، إذ نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 على دعوة المرشحين أو المتعهدين كتابة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة، ومن تم فهو ليس عقوبة وإنما إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة إزاء العروض التي تخللها النقص⁵³، أما السحب فهو تصرف إداري يصدر عن العارض بسحب عرضه من المنافسة وهو أهم ما يميزه عن الإقصاء باعتباره إجراءً وجوبياً تتخذه المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة متى تأكد لديها حالة من حالات الإقصاء.

ب. الطبيعة القانونية للإقصاء: تتحدد الطبيعة القانونية للإقصاء في كونه عقوبة تتخذها المصلحة المتعاقدة وفق إجراءات محددة قانوناً، تحرص من خلالها على ضمان وسلامة الصفقة العمومية، وكذا تكريس مصداقية المصلحة المتعاقدة، إذ يحمي الإقصاء الصفقة العمومية من أن تمنح لمتعهد غير كفء من الناحية الأخلاقية، وكذا المالية والمهنية، مما يجعله الأداة الفعالة التي تستعملها المصلحة المتعاقدة في تكريس وتجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية، ولعل أهمها حماية المال العام، لذلك يدعم هذا الإجراء كل التدابير اللازمة والرامية لإبرام الصفقة ووقايتها من الأفعال المنافية لها.

2. أشكال (صور) الإقصاء

بالرجوع للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن للإقصاء شكلين:

أ. الإقصاء المؤقت: هو حرمان المتعهد من المشاركة في الصفقة العمومية لمدة معينة محددة قانوناً، بحيث لا يمكن للمتعهد الدخول لأي منافسة متى سوى وضعيته القانونية التي تسمح له بذلك، ويتفرع الإقصاء المؤقت لفرعين: إقصاء مؤقت تلقائي وإقصاء مؤقت بمقرر.

الإقصاء المؤقت التلقائي هو الإقصاء الذي يظهر بصفة تلقائية مباشرة متى ظهرت إحدى حالاته والمحددة على سبيل الحصر⁵⁴. كالمعاملون الذين ثبت إدانتهم قضائيا وبصفة نهائية بسبب مخالفتهم للأحكام المنصوص عليها في قرار وزير المالية المذكور آنفا⁵⁵، أما الإقصاء المؤقت بمقرر فهو الإقصاء الذي يتم الكشف والإعلان عنه بموجب مقرر صادر عن الجهة المختصة قانونا ممثلة في الوزير المعني، الوالي، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، وحالاته محددة على سبيل الحصر⁵⁶.

ب. الإقصاء النهائي: وهو الإقصاء الذي يتم من خلاله حرمان العارض من الدخول لأي منافسة دون أن تسقط عنه العقوبة بمرور مدة زمنية معينة، لذا يعتبر بمثابة عقوبة مشددة وصارمة، ينقسم إلى قسمين: إقصاء نهائي تلقائي يتم إعلانه تلقائيا بمجرد ثبوت حالاته دون الحاجة لإصدار مقرر، حددت حالاته على سبيل الحصر في المادة السابعة من القرار الوزاري السابق ذكره، وإقصاء نهائي بمقرر حددت حالاته حصرا بموجب المادة الثامنة من نفس القرار، ويتم الكشف عن حالاته والإعلان عنها بموجب مقرر صادر عن الجهة المختصة.

كما وتوجد موانع أخرى تحول دون مشاركة العارض في الصفقة العمومية، تضمنتها نصوص خاصة كالمادة 62 من الأمر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الصادر في 31 ديسمبر 1996 التي تستبعد المؤسسات من المشاركة في الصفقات والثابت في حقها الغش الضريبي، كما ويمنع من عقد صفقة عمومية كل شخص ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية، وكذا نص المادة الخامسة من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2003 الصادر في 23 فيفري 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 الصادر في 01-09-2010.

لقد حقق المشرع بموجب هذه القوانين الخاصة الانسجام اللازم لمادة الصفقات العمومية مع جل التشريعات الأخرى كالتشريعات الجمركية، الجبائية، وقانون مكافحة الفساد والقانون الجزائي، تشريع الضمان الاجتماعي والعمل..... كما وفعل من سيورة المرافق العامة⁵⁷، ومن تم لا تعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بجرمان أحد الأشخاص من الدخول فيها⁵⁸، إذ تسمح هذه القيود بتحقيق مصلحة المرفق العام من خلال الرقابة الجديدة على كفاءة المتنافسين من جهة، وأن المصلحة المالية تستلزم وضع بعض القيود لاستبعاد العارضين غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بالنزاهة من جهة أخرى، لذلك سمح القضاء الإداري الفرنسي للإدارة بوضع قيود من أجل تحقيق مصلحة المرفق العام، غير أنه لم يسمح بوضع قيود لهدف آخر غير الأهداف الإدارية أو المالية للمرفق العام ذاته، إذ تكون الإدارة هنا بصدد انحراف في استعمال السلطة⁵⁹.

وبمفهوم المخالفة، يترتب على الحق في الاشتراك في الصفقة العمومية نتيجة قانونية هامة وهي عدم جواز استبعاد أي شخص يتقدم للمنافسة - ليقدم عطائه ويثبت وجوده ومساهمته في تنفيذ الخدمات العمومية متى توافرت فيه جميع الشروط - دون سبب قانوني مشروع، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري في الدول التي تعتمد نظام الازدواجية القضائية، وللمستبعد من المنافسة دون وجه حق، الطعن في قرار الإدارة المتضمن الاستبعاد، وهو قرار إداري منفصل يمكنه هدم عملية التعاقد وإبطالها إذا ما حكم القضاء لمصلحته أو قررت الجهة الإدارية المتظلم لديها وهي لجنة الصفقات المختصة أحقيته بالفوز بالصفقة⁶⁰.

وفي كل الأحوال، تحفز المنافسة العارض للتسابق مع بقية العارضين في البحث عن العرض الأفضل والتي قد توصله للتعاقد⁶¹، كما أن المشاركين يحرصون على أن تكون المنافسة بينهم منافسة مشروعة، فإذا ما خرقت المشروعية، فهذا يعني الحياد عن مبدأ المنافسة إلى المحاباة غير المشروعة على حساب الغير مما يساهم في إفساد الذمم ويخرق مبدأ الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص⁶²، لذلك فإن حق المشاركة مكفول لكل عارض توفرت فيه الشروط المعلن عنها ما لم يجرم أو يبعد بموجب نص قانوني خاص تشريعياً كان أو تنظيمياً أو قراراً قضائياً نهائياً⁶³.

وعليه، فإن فتح باب المنافسة بين المتعاملين مع الإدارة لا يكفي وحده، بل يجب ضمان المساواة بينهم بتوحيد الآجال والمعايير المشتركة⁶⁴، ذلك أن المنافسة القانونية التي تجري على أسس صحيحة وحرّة، تعتبر في حد ذاتها مساواة بين المتنافسين، والإخلال بأي شرط من شروط تحقيق المنافسة هو عدم تحقيق المساواة⁶⁵.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

لا ينبغي تعميم مبدأ المساواة⁶⁶، إذ يمكن وضع شروط تضمن الصلاحية والكفاءة أو غير ذلك من اعتبارات المصلحة العامة كقيود ترد على القاعدة⁶⁷، وهو ما نبينه فيما يلي:

1. طبيعة الصفقة

قد تقتضي طبيعة الصفقة قصر التنافس على فئة معينة من المتنافسين⁶⁸، إذ يتضمن أسلوب المناقصة عدة أشكال منها ما تحتم طبيعته الخاصة قصر الاشتراك على أفراد معينين كالمزايدة التي تخص الوطنيين دون الأجانب⁶⁹، وأسلوب طلب العروض المحدود الذي تنحصر فيه المنافسة على أشخاص محددين دون غيرهم⁷⁰، وكذا الاستشارة الانتقائية التي تعد حكراً على المتأهلين في الانتقاء الأولي⁷¹.

2. نص القانون

يوجب المرسوم التنفيذي 93-289⁷² في مادته الأولى على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، في حين وسعت المادة الثانية منه مجال ونطاق الأشخاص الخاضعة لأحكام هذه المادة.

لذلك يمكن للإدارة أن تفرض شروطا إضافية من وثائق وشهادات معينة لا تتوفر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد⁷³، كأن يكون المتنافس حائزا على شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين والتي تمثل الأعمال الخاصة التي سبق له القيام بها⁷⁴.

ولهذا الغرض، يمكن للمصلحة المتعاقدة الاستعلام عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارهم اختيارا سديدا - لتستشف حسن السمعة المهنية باعتباره شرطا واجبا في كل من يتعامل مع الإدارة في مجال شديد الحساسية، وثيق الارتباط بالمصلحة العامة كالعقود الإدارية التي تتطلب قدرا كبيرا من الأمانة في أداء الالتزامات، والتي تستشفه من تعاقداته السابقة معها أو مع جهات أخرى، حيث يكون قد سبق له الإخلال بالتزاماته التعاقدية أو تأخر في أدائها أو استعمل غشا أو تدليسا⁷⁵.

يظل مبدأ المساواة محترما في جوهره، وما الاستثناءات الواردة عليه سوى تأكيد له مبررة بالنظام العام والغاية المرجوة من سن تنظيم الصفقات العمومية.

لقد أقر الاجتهاد ومنذ زمن طويل للعارضين في صفقة ما، حق مقاضاة الإدارة إذا لم تعامل المتنافسين المستوفين للشروط بمساواة كاملة⁷⁶، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 18 ديسمبر 1968 في قضية الشركة العامة للمياه "فان" بإبطال العقد الإداري بسبب الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين: ".....الترخيص موضوع النزاع الذي جاء بعد عمليات المنافسة، كان من شأنه تعديل الشروط الأصلية للمنافسة والمساس بحق المساواة بين المتنافسين"⁷⁷.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية

إذا كان المقصود بالعلانية علم الكافة برغبة الإدارة في التعاقد سواء كان العقد يباع أو شراء..... ولا يجوز اللجوء إلى السرية عند إبرام العقود الإدارية حتى لا ترم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويثور حولها الشك، وإذا كانت العلانية دليل نزاهة وشفافية الإدارة⁷⁸، فإن من تعاملات الإدارة ما يتعارض ومبدأ العلانية الذي تقوم عليه الصفقات العمومية

والتي تتسم بطبيعة خاصة تفرض إحاطتها بالسرية البالغة كالعقود التي تكون لها صلة بتأمين حاجيات الدولة من الأسلحة أو تلك التي تبرم في حالات الحرب والضرورة⁷⁹، وذلك عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني والصفقات التي تبرمها وزارته، وفيها يتم دعوة بعض المتعاملين مباشرة من بين قائمة معروفة لدى وزارة الدفاع الوطني للتنافس دون إعلانها في الصحف⁸⁰، مرد هذا الاستثناء طبيعة تعاقدات هذه الجهة وما تقوم عليه من اعتبارات الأمن القومي⁸¹.

وقد يتبع أسلوب الإعلان الشخصي في طلب العروض المحدود⁸²، التي تتم بموجب كتاب موصى عليه يرسل مباشرة إلى متعاملين أي مقاولين أو موردين معينين داخل الجزائر أو خارجها.

يضاف لذلك حالة أخرى، عندما يتعلق الأمر بخدمات لا يمكن القيام بها وإنجازها إلا من قبل متعامل اقتصادي وحيد لاحتكاره وضعية احتكارية كصاحب عقد امتياز مع الدولة، أو انفراده بامتلاك براءة اختراع أو طريقة تكنولوجية اختارتها المصلحة المتعاقدة لإنجاز الموضوع محل التعاقد، فتكون الطريقة الأنسب اللجوء إليه مباشرة للتعاقد معه بطريقة التراضي البسيط⁸³، ورغم ذلك يبقى للإعلان المطابق للقانون أهمية في حماية حرية المنافسة والذي ينعكس على المصلحة العامة بالإيجاب فيما تبرمه الإدارة من تعاقدات⁸⁴.

ويظل مبدأ العلانية مقترنا بمبدأ الشفافية فهما يجسدان ذات الوظائف والأهداف يجعل الصفقة العمومية بكافة مراحلها تسير على وتيرة منتظمة وفق أحكام القانون دون ازدواجية أو التعامل فيما وراء الكواليس ولا يوجد ما يخالف في الخفاء ما أعلن عنه⁸⁵.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يجب التنويه إلى أن المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد تحقق الضمانات الكافية للمصلحة العامة، إذ لا يتحقق ذلك إلا إذا أحيطت الصفقة بالسرية التامة ويكون مبدأ المساواة بين المتنافسين هو السائد دون تمييز حتى لا يختل التوازن وحتى تكون المنافسة بينهم قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص.

ولا شك أن الاحترام الدقيق لتلك المبادئ يحمل في طياته قيما أخلاقية وتوجيهية تفترض من القائمين على الصفقات العمومية سلوكا نزيها، يسمح بإفشاء الثقة في التعامل والتي تعتبر شرطا ضروريا لكل نشاط تقوم به الإدارة، لذلك شدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة تجسيد المبادئ السالف بيانها في جميع الصفقات التي يبرمها الشخص العمومي خلافا للاعتقاد الخاطئ السائد أحيانا في الممارسة العملية عند بعض القائمين على الطلبات العمومية من أن هذه المبادئ تخص فقط الطلبات التي تساوي أو تتجاوز السقف المبين في

المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، إلا أن نطاق المبادئ يشمل كل النفقات العامة مهما كانت بسيطة مادامت تشكل جزءا من المال العام الذي تطبق فيه قواعد المحاسبة العامة.

الهوامش:

1. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.143.
2. محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، دون دار النشر، دون سنة الطبع، منشور عبر النت، ص.73.
3. عزايي عبد الرحمن، خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2012، ص.431.
4. Laurent Richer, droit des contrats administratifs, 5 éditions, LGDJ, 2006, p 28.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام- التنفيذ- المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لقانون المناقصات والمزايدات، 2005، ص.152.
6. بوصوار عبد النبي، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، ملتقى دولي، جامعة جيلالي ليابس، ص.3.
7. المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر. 50، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
8. guerdon julien, la publicité dans les marchés public, institut d'études politiques, université lumières Lyon 2, 2004
9. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة أولى، الإسكندرية، 2007، ص.62.
10. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.496.
11. عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.204.
12. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص.29.
13. أورده: قزقوز نبيل، حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها في القانون الجزائري، إجازة المدرسة العليا للقضاء، ص.19.
14. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، المرجع السابق، ص.498.
15. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق، 2007-2008، تلمسان، ص.54.
16. نصت عليها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم المؤرخ في 2010/10/07، المتعلق بتقنين الصفقات العمومية، ج ر 58، والمعدلة بموجب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف ذكره.
17. هيبية سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، المرجع السابق، ص.129.
18. ناصري عبد الرزاق، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009/2006، ص.26.
19. جورج قوديل بيار لقوالقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص.338.

20. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، المرجع السابق، ص.39.
21. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري: الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري - المناقصة العامة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.109.
22. عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.205.
23. عزاوي عبد الرحمن، خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها...، المقال السابق، ص.436.
24. Khaled johmani, la bonne gouvernance dans les marchés publics cas de la Tunisie.
25. محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.63.
26. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص.513.
27. عبد الغني بسيوي عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.531.
28. محمد أنور حماده، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص.29.
29. مولود ديدان، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ص.172.
30. مازن ليو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.74.
31. عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص.41. وعبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص.159.
32. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، المرجع السابق، ص.113.
33. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص.159.
34. ربيعة صبايحي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، 2010، ص.121.
35. عمروش حلیم، التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي ليايس، أبريل 2013، ص.30.
36. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص.26.
37. عزاوي عبد الرحمن، خصوصية المصطلحات القانونية.....، المقال السابق، ص.431-432.
38. عمروش حلیم، التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.31.
39. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص.152-153.
40. عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.204.
41. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري- النشاط الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.118.
42. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، المرجع السابق، ص.589.
43. سمار شكري، ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري، إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007، ص.12.
44. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص.153.
45. عزاوي عبد الرحمن، خصوصية المصطلحات القانونية.....، المقال السابق، ص.432-433.
46. عمروش حلیم، التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.31.
47. محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص.23.
48. عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، طرق إبرام الصفقات العمومية.....، المرجع السابق، ص.36-37.

49. أوره: عبد اللطيف قطيش, الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا, المرجع السابق, ص.30.
50. محمد الشافعي أبو راس, العقود الإدارية, المرجع السابق, ص.76.
51. نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلقة بتقنين الصفقات العمومية, ج ر.4, والمعدلة بموجب المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15.
52. قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 28 مارس 2011 يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية, ج ر عدد 24, المؤرخة في 10 أبريل 2011 الصادر في 20 أبريل 2011, ص.33-34.
53. لتفصيل أكثر أنظر: عادل بوعمران, المرجع السابق, ص.من 43-46.
54. نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 236/10 وتقابلها المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15.
55. لتفصيلات أكثر حول حالات الإقصاء المؤقت التلقائي راجع المادة الثالثة من قرار وزير المالية, ص.33.
56. راجع المادة الرابعة من قرار وزير المالية المذكور سابقا.
57. عادل بوعمران, الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية, المرجع السابق, ص.53.
58. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الأسس العامة للعقود الإدارية, المرجع السابق, ص.154.
59. مانع عبد الحفيظ, طرق إبرام الصفقات العمومية, المرجع السابق, ص.55.
60. عزاوي عبد الرحمن, خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري... المقال السابق, ص.437.
61. فتيحة حابي, النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2013, ص.95.
62. انظر: محمد السعيد الرحو, النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية (دراسة تحليلية), منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ص.24.
63. عمار بوضياف, الصفقات العمومية في الجزائر, الطبعة الأولى, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007, ص.120.
64. علاء الدين عشي, مدخل القانون الإداري, المرجع السابق, ص.144.
65. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي, ضمانات العقد الإداري, المرجع السابق, ص.127.
66. مازن ليو راضي, العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن, المرجع السابق, ص.74.
67. محمود عاطف البناء, العقود الإدارية, المرجع السابق, ص.128.
68. مانع عبد الحفيظ, طرق إبرام الصفقات العمومية, المرجع السابق, ص.75.
69. المادة 33 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 247/15.
70. المادة 30 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور سابقا.
71. المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15.
72. المرسوم التنفيذي 289/93 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993, ج ر عدد 79, الصادرة في 1 ديسمبر 1993, ص.12, المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 114/05 المؤرخ في 7 أبريل 2005, ج ر عدد 26, الصادرة في 10 أبريل 2005, ص.4.
73. محمد علي الخلايلة, القانون الإداري, الكتاب الثاني: الوظيفة العامة- القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة, دار الثقافة, الأردن, 2012, ص.289.
74. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي, ضمانات العقد الإداري, المرجع السابق, ص.121.
75. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الأسس العامة للعقود الإدارية, المرجع السابق, ص.160-161.
76. عبد اللطيف قطيش, الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا, المرجع السابق, ص.40.

77. أوره: عمار عوايدي, القانون الإداري, المرجع السابق, ص.205.
78. حميدي سليمان القبيلات, النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية, دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجلد 34, الجامعة الأردنية, 2007.
79. هيبه سردوك, المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري, المرجع السابق, ص. 75.
80. عزاوي عبد الرحمن, خصوصية المصطلحات القانونية...., المقال السابق, ص.435.
81. محمد أنور حماده, قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية, المرجع السابق, ص. 63.
82. محمد رفعت عبد الوهاب, مبادئ وأحكام القانون الإداري, المرجع السابق, ص.518.
83. عزاوي عبد الرحمن, خصوصية المصطلحات القانونية...., المقال السابق, ص.436.
84. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الأسس العامة للعقود الإدارية, المرجع السابق, ص.154.
85. فتيحة حابي, النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية, المرجع السابق, ص. 96.